السنة الثامنة والسبعون - عدد 4022 — 29 ربيع الاخر 1410 (29 نوفمبر 1989)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }

حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اصدار اذون للخزينة اجلها ستة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 1333.89 صادر في 20 من رمضان 1410 (26 ابريل 1989) بتغيير القرار رقم 210.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) باصدار اذون للخزينة اجلها ستة أشهر 1481

قرار لوزير المالية رقم 1692.89 صادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) بتغيير القرار رقم 210.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) باصدار اذون للخزينة اجلها ستة اشهر 1481

صفحة

اصدار الخزينة لاقتراض مدته ثلاث سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1689.89 صادر في 14 من ربيع الآخر 1410 (14 نوفمبر 1989) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا مدته ثلاث سنوات ومبلغه الاسمي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم 1481

اصدار الخزينة لاقتراض مدته خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 1690.89 صادر في 14 من ربيع الآخر 1410 (14 نوفمبر 1989) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا مدته خمس سنوات ومبلغه الاسمي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم .. 1482

نصوص خاصة

اقليم مكناس - حل مجلس جماعة سبت جحجوح.

مرسوم رقم 2.88.153 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 أكتوبر 1989) يقضي بحل مجلس جماعة سبت جحجوح (اقليم مكناس) 1484

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1576.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1484

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1580.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1484

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1581.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1485

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1582.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1485

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1583.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1486

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1584.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1486

اقليما قلعة السراغنة والجديدة. ـ اعادة منح قطع أرضية من املاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1196.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 66 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 1487

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1198.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 49 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 1487

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1199.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 116 الواقعة بتجزئة العطاوية من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 1487

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1200.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 17 الواقعة بتجزئة معياط من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 1488

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1201.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 16 الواقعة بتجزئة معياط من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 1488

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1202.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 20 الواقعة بتجزئة معياط من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 1488

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1296.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 14 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 1489

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1297.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 34 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 1489

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1299.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 39 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 1490

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1300.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 30 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 1490

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1301.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 11 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 1490

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1302.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 4 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 1491

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 1333.89 صادر في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989) بتغيير القرار رقم 210.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) باصدار اذون للخزينة أجلها ستة اشهر.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 210.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) باصدار اذون للخزينة أجلها ستة أشهر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 3 و 5 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 210.89 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) :

« المادة 3. ـ يحدد ثمن اصدار الاذون الذي يجب أن
« يؤدى دفعة واحدة بـ 99 ٪ من قيمتها الاسمية فيما يخص
« الاكتتابات في حسابات جارية ، وبـ 97.8 من القيمة
« الآنفة الذكر فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات.

« وتترتب على الاذون المذكورة فائدة سعرها 4.25 ٪ في
« السنة فيما يخص الاكتتابات في حسابات جارية
« و 9,5 ٪ فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات. »

« المادة 5. ـ يمكن أن ترجع مبالغ الاذون الصادرة .....
« .....
« .....

« 2 ـ فيما يخص الاكتتابات في مطبوعات :

« ـ قصاصة من فئة 100 درهم : 102,55 دراهم
« ـ قصاصة من فئة 500 درهم : 512,75 درهما
« ـ قصاصة من فئة 1.000 درهم : 1.025,50 درهما
« ـ قصاصة من فئة 5.000 درهم : 5.127,50 درهما
« ـ قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10.255,00 درهما
« أي بمردود يبلغ 9,714 ،

ب) ارجاع الاكتتابات في مطبوعات في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر :

« ـ قصاصة من فئة 100 درهم : 100 درهم
« ـ قصاصة من فئة 500 درهم : 500 درهم
« ـ قصاصة من فئة 1.000 درهم : 1.000 درهم
« ـ قصاصة من فئة 5.000 درهم : 5.000 درهم
« ـ قصاصة من فئة 10.000 درهم : 10.000 درهم. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1409 (26 ابريل 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1692.89 صادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) بتغيير القرار رقم 210.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) باصدار اذون للخزينة أجلها ستة اشهر.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 210.89 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) باصدار اذون للخزينة أجلها ستة أشهر ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 210.89 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1409 (6 فبراير 1989) :

« المادة 2. ـ تسلم اذون الخزينة مع مراعاة الاحكام .....
« ..... أو جعلها اذنية.

« ويتلقى بنك المغرب اكتتابات البنوك والمؤسسات المالية
« وشركات الاستثمار وشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة
« ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء
« المقرضين ، ويجب أن يكون المبلغ الاسمي لكل اكتتاب
« أحد مضاعفات عشرة آلاف (10.000) درهم ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1689.89 صادر في 14 من ربيع الآخر 1410 (14 نوفمبر 1989) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا مدته ثلاث سنوات ومبلغه الاسمي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 27 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.88.761 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) تصدر الخزينة من 27 نوفمبر الى 6 ديسمبر 1989 اقتراضا مدته ثلاث سنوات ومبلغه الاسمي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في هذا الاقتراض للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين المقيمين وغير المقيمين في المغرب ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الاجنبية ، وتحرر الاذون بالدراهم.

وتحمل الاذون المكتتب بها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الاجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض السالف الذكر في أذون للخزينة من فئة خمسة آلاف (5.000) درهم وخمسين ألف (50.000) درهم تسلم في شكل اذون لحاملها وتسعر في بورصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الاذون فائدة سعرها 12 ٪ في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وينتفع بها ابتداء من 7 ديسمبر 1989 وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك الاقتراض المذكور عن طريق القرعة بثلاث أشطار سنوية متساوية من رأس المال.

وتجري القرعة بأن يسحب بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة ، وترجع على اثر ذلك قيمة الاذن الحامل لهذا الرقم ثم قيمة الاذون الحاملة الارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد الاذون الواجب ارجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها الاذون المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع ، ويعتبر الرقم واحد وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها أذون الاقتراض.

وتنشر أرقام الاذون المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

ويتم أداء الفوائد وارجاع مبالغ الاذون المعينة بالقرعة السنوية يوم 7 ديسمبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 7 ديسمبر 1990.

وينتهي استحقاق الفوائد عن الاذون المذكورة ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بالتوظيف المالي لهذا الاقتراض وفق الشروط التي يتفق عليها مع المؤسسة المذكورة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1410 (14 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1690.89 صادر في 14 من ربيع الآخر 1410 (14 نوفمبر 1989) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا مدته خمس سنوات ومبلغه الاسمي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 27 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.88.761 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) تصدر الخزينة من 27 نوفمبر الى 6 ديسمبر 1989 اقتراضا مدته خمس سنوات ومبلغه الاسمي خمسمائة مليون (500.000.000) درهم.

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في هذا الاقتراض للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنويين المقيمين وغير المقيمين في المغرب ما عدا البنوك والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والقرض العقاري والفندقي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي وصندوق الايداع والتدبير والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات وشركات الاستثمار وهيئات الاحتياط الاجتماعي وشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتم الاكتتاب بالدراهم والدراهم القابلة للتحويل والعملات الاجنبية ، وتحرر الاذون بالدراهم.

وتحمل الاذون المكتتب بها بالدراهم القابلة للتحويل أو بالعملات الاجنبية عبارة « اكتتاب بالدراهم القابلة للتحويل ».

المادة الرابعة

يتمثل الاقتراض السالف الذكر في اذون للخزينة من فئة خمسة آلاف (5.000) درهم وخمسين الف (50.000) درهم تسلم في شكل اذون لحاملها وتسعر في بورصة القيم بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تستحق على الاذون فائدة سعرها 13 ٪ في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وينتفع بها ابتداء من 7 ديسمبر 1989 وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية.

المادة السادسة

يستهلك الاقتراض المذكور عن طريق القرعة بتلاث أشطار سنوية متساوية من رأس المال.

وتجري القرعة بأن يسحب بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة ، وترجع على اثر ذلك قيمة الاذن الحامل لهذا الرقم ثم قيمة الاذون الحاملة الارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد الاذون الواجب ارجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التى تحملها الاذون المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع ، ويعتبر الرقم واحد وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التى تحملها أذون الاقتراض.

وتنشر أرقام الاذون المعينة بالقرعة في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

ويتم أداء الفوائد وارجاع مبالغ الاذون المعينة بالقرعة السنوية يوم 7 ديسمبر من كل سنة وللمرة الاولى يوم 7 ديسمبر 1990.

وينتهي استحقاق الفوائد عن الاذون المذكورة ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بالتوظيف المالي لهذا الاقتراض وفق الشروط التى يتفق عليها مع المؤسسة المذكورة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1410 (14 نوفمبر 1989).

الامضاء محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.88.153 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) يقضي بحل مجلس جماعة سبت جججوح (اقليم مكناس).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، خصوصا الفصل العاشر منه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الذي أجري حول حالة الانشقاق التي تسود بين أعضاء مجلس جماعة سبت جججوح ؛

وعلى القرار رقم 651.87 الصادر في 21 من شعبان 1407 (20 ابريل 1987) بوقف المجلس المذكور لمدة ثلاثة (3) اشهر ؛

وعلى القرار رقم 403.88 الصادر في 26 من رجب 1408 (15 مارس 1988) بوقف المجلس الآنف الذكر لمدة ثلاثة (3) اشهر أخرى ؛

وحيث تأكد أن استمرار هذه الوضعية يشل مصالح الجماعة المعنية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحل مجلس جماعة سبت جججوح.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1576.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الله أوبطيل ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
غازي تيجاني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الكريم العيدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
امبارك زيات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
الحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد محمد مفاضل اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1580.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
احمد امكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد العياشي غازي اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1581.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد احمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
احمد سعديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
ميمون الصديقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
محمد الشاوي اليوسفي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
حسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد أحمد العسري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1582.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الحسن أوعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
سعيد أوباحمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
فؤاد أبو طيب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد الله فسيحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
عبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد ميمون يقراون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1583.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

العياشي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد الفلاح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مصطفى حساني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
احساين الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
أحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
رمضان داودي ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد عبد الرحمان القباج اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1584.89 صادر في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد لقلالش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
طالبي بوگرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
سعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
امبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية ،
عن السيد العابد علمي سني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1410 (20 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1196.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 66 الواقعة بتجزئة العطاوية من املاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة العطاوية ، جماعة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 66 للسيد لحسن بلهادي الوارد اسمه بازاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 يونيو 1978 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد احمد بلهادي ، جماعة العطاوية (اقليم قلعة السراغنة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه السيد لحسن بلهادي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1198.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 49 الواقعة بتجزئة العطاوية من املاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة العطاوية ، جماعة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 49 للسيد عبد الكبير بن محمد بن جاعة الوارد اسمه بازاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 يونيو 1978 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حادة بنت محمد ، جماعة العطاوية (اقليم قلعة السراغنة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عبد الكبير بن محمد بن جاعة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1199.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 116 الواقعة بتجزئة العطاوية من املاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة العطاوية ، جماعة العطاوية ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 116 للسيد عمر غرنان الوارد اسمه بازاء رقم 120 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 يونيو 1978 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة وردية بنت محمد ، جماعة العطاوية (اقليم قلعة السراغنة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد عمر غرنان بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1200.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 17 الواقعة بتجزئة معياط من املاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة معياط ، جماعة معياط ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 17 للسيد حمو بن الحاج الوارد اسمه بازاء رقم 177 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 يونيو 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد علي بن الحاج ، جماعة معياط (اقليم قلعة السراغنة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه السيد حمو بن الحاج بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1201.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 16 الواقعة بتجزئة معياط من املاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة معياط ، جماعة معياط ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 16 للسيدة فاطمة بنت محمد الوارد اسمها بازاء رقم 155 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 نوفمبر 1979 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد امجيد خيوب ، جماعة معياط (اقليم قلعة السراغنة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لامه السيدة فاطمة بنت محمد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1202.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 20 الواقعة بتجزئة معياط من املاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة معياط ، جماعة معياط ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 20 للسيد المعطي بن المكي الوارد اسمه بازاء رقم 171 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 نوفمبر 1979 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة العامرية بنت عبد الرحمان ، جماعة معياط (اقليم قلعة السراغنة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد المعطي بن المكي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح ابريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1296.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 14 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة البئر الجديد ، جماعة البئر الجديد ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 14 للسيد ندير بوحيا الوارد اسمه بازاء رقم 125 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذى قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 اكتوبر 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة حليمة بنت علي ، جماعة البئر الجديد (اقليم الجديدة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد ندير بوحيا بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1297.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 34 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة البئر الجديد ، جماعة البئر الجديد ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 34 للسيد بوشعيب الشرقي الوارد اسمه بازاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 فبراير 1976 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة مريم الشرقي ، جماعة البئر الجديد (اقليم الجديدة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد بوشعيب الشرقي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1299.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 39 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة البئر الجديد ، جماعة البئر الجديد ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 39 للسيد بوشعيب انعيرة الوارد اسمه بازاء رقم 61 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 أكتوبر 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة بنت محمد ، جماعة البئر الجديد (اقليم الجديدة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد بوشعيب انعيرة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1300.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 30 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة البئر الجديد ، جماعة البئر الجديد ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 11 للسيد محمد عابد الوارد اسمه بازاء رقم 66 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 فبراير 1976 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطنة عابد ، جماعة البئر الجديد (اقليم الجديدة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد عابد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.454 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة البئر الجديد ، جماعة البئر الجديد ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 30 للسيد محمد الشبة الوارد اسمه بازاء رقم 67 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 أكتوبر 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاطمة الشبة ، جماعة البئر الجديد (اقليم الجديدة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد محمد الشبة بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1301.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 11 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1302.88 صادر في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) باعادة منح القطعة الارضية رقم 4 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة (تجزئة البئر الجديد ، جماعة البئر الجديد ، اقليم الجديدة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 4 للسيد الحسين مدياف الوارد اسمه بازاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 فبراير 1976 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة السعدية بنت عبد الله ، جماعة البئر الجديد (اقليم الجديدة) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السيد الحسين مدياف بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988).

الامضاء عثمان الدمناتي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.